

المحاضرة التاسعة

نهاية الشخصية المعنوية

ا.د. حنان محمد القيسي
مقتطفات من كتابي "الوجيز في مبادئ القانون الإداري"

تنتهي الشخصية المعنوية بإحدى الوسائل الآتية:

أولا - حل المجموعة التي انشأت الشخصية أو زوال أموالها.

في هذه الحالة تنقضي الشخصية المعنوية بمجرد أن تحل المجموعة التي قامت بتكوينها لأي سبب من الأسباب أو بزوال أفرادها، أو انهم ينفصلون عنها، أو يعلنون انسحابهم منها، فيزول بالتالي سبب وجود الشخصية المعنوية.

ثانيا - انتهاء الغرض الذي انشئت الشخصية المعنوية من أجله.

إذ ينتهي الدافع إلى استمرارها بانتهاء ذلك الغرض ولا تنتهي الشخصية المعنوية في هذه الحالة بصورة تلقائية، بل يصدر بانقضائها قانون أو قرار إداري.

ثالثا - إدماج الشخص المعنوي.

ويزول الشخص المعنوي بصدور قانون أو قرار إداري بإدماجه مع شخص معنوي آخر، مثل صدور قرار بإلغاء الشخصية المعنوية لأحدى الهيئات العامة وضمها بالتبعية الكاملة لإحدى الوزارات.

رابعا - انتهاء الأجل المحدد للشخص المعنوي.

إذا حددت مدة معينة لإنجاز مهام الشخص المعنوي فتنتهي الشخصية المعنوية بنهاية المدة المحددة لها. مثل انتهاء جمعية مكافحة الأمية بانتهاء المدة المحددة لها.